كل شهر كذا بخلاف ما اذن بشراء شيء معين فان هذا استخدام لا اذن ويثبت دلالة فعبد راه سيده
يبيع ويشتري وسكت ماذون هذا عندنا خلافا لزفر والشافعي وانما يكون ماذونا دفعا للغرور
وصح لعاطوا اذن مطلقا صح كل تجارة منه اجماعا فان تخصيص الشيء بالذكر في الروايات وان دل على نفي
الحكم عما عداه فتعميم التجارة اجماعا يختص بما اذا اطلق واما اذا قيد فعندنا يعم التجارات خلافا للشافعي
فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ولا يصح عندهما بالغبن الفاحش لانه تبرع وله انه من باب التجارة
ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض اى ياخذها قبالة بالاستيجار والمساقاة وباخذها
مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا وانما قال عنانا احترازا عن المفاوضة
ويدفع المال وياخذه مضاربة ويستاجر اى يستاجر شيئا كالاجير والبيت ونحوهما
ويوجر نفسه عندنا خلافا للشافعي رح ويقر بوديعة وغصب ودين ويهدي طعاما يسيرا ويضيف
من يطعمه ويحط من الثمن بعيب قدر ما عهد ولا يتزوج ولا يزوج رقيقه وعند ابي يوسف
يزوج الامة لانه تحصيل المال لهما انه ليس من التجارة ولا يكاتبه ولا يعتق اصلا ولا بعوض ولا
يهب ولو بعوض وقالوا لا باس للمراة بتصدق شيء يسير من بيت زوجها هذه المسئلة
ليست من هذا الباب لكنها ذكرت للمناسبة فان المراة ماذونة عادة بهذا وكل دين وجب
بتجارة او بما هو في معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغرم وديعة وغصب وامانة
جحدها وعقر وجب بوطء مشترية بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص
وبكسبه حصل قبل الدين او بعده وبما اتهب اى وهب له فقبل الهبة هذا عندنا وقال زفر والشافعي
لا يباع هو في الدين لكن يباع كسبه لان غرض المولى حصول مال لم يكن لا فوت مال قد كان له
ولنا ان الدين متى ظهر في حق المولى فيتعلق برقبته دفعا للضرر عن الناس لا بما اخذه سيده
قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه اى اذا افضى دينه عن ثمن رقبته اذا بيعت ومن كسبه فان
بقي شيء من الدين طولب اذا اعتق وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود دين وما زاد للغرماء و
ويحجر ان ابق هذا عندنا وعند الشافعي لا يتحجر لان الاباق لا ينافي الاذن فانه يصح اذن الآبق
ولنا ان ولاية الحجر ثابتة لان المولى لا يرضى باسقاط حقه حال تمرده واما اذا اذنه صريحا فهو
يثبت ولانه يحجر او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه

بشرط ان يعلم به واكثر اهل سوقه دفعا للضرر عن الناس والامة ان استولدها اى تحجر الامة ان كانت ماذونة لما
عندنا وعند زفر رح لا تحجر لانه يجوز اذن المستولدة فلا تنافيه ولنا الحجر اذ الظاهر انه لا يرضى ان تخرج وتعامل
مع الناس لكن اذا اذن لها فالصريح يفوت دلالة الحجر لا ان دبر وضمن قيمتهما للغرماء اى في صورة الا
الاستيلاد والتدبير ان كان على المستولدة وعلى المدبر دين محيط غرم السيد قيمتهما ولا يغرم ما زاد
على القيمة لانه لم يحبس الا الرقبة فعليه قيمتها ولو حجر فاقر ان ما معه امانة او غصب او دين عليه
صح هذا عند ابي حنيفة رح ولا يصح لان مصحح الاقرار الاذن وقد زال وله ان المصحح اليد وهي باقية ولو
شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يملك لان الرقبة ملكه
فكذا الاكساب وله ان ملك المولى يثبت خلافة عن العبد عند فراغه عن حاجته كملك الوارث وههنا
مشغول بها فلم يعتق عبد كسبه باعتاق سيده اى عند ابي حنيفة رح وعندهما يعتق ويضمن
السيد قيمته للغرماء وعتق ان لم يحط دينه اى برقبته وكسبه ويبيع من سيده بمثل القيمة
لا باقل وسيده منه بها او باقل اى يجوز بيعها اياه دون لم يشمل دينه ماله ورقبته من سيده
وانما يجوز لان سيده اجنبي عن ماله اذا كان عليه دين محيط وعندهما ان باع باقل من قيمته يجوز البيع
ويخير المولى بين ازالة المحاباة ونقض البيع لان الضرر عن الغرماء يندفع بذلك وانما لم يجوز ابو حنيفة
للتهمة كما في الوارث ولانهم بما اذا حابى الاجنبي فلو باع بالاكثر حط الفضل او نقض البيع اى يؤمر السيد
بازالة المحاباة او نقض البيع وبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه اى السيد
ولاية حبس المبيع لقبض الثمن فان سلم المبيع قبل قبض الثمن ابطل حقه في العين فلم يبق
له حق الا في الدين والمولى لا يستوجب على عبده دينا فبطل الثمن وصح اعتاقه مديونا
اى اعتاق المولى العبد المأذون حال كونه مديونا سواء كان الدين محيطا او لم يكن
لان ملكه فيه باق وضمن السيد الاقل من دينه وقيمته اى اذا كان الدين اقل من
القيمة يضمن الدين اذ لا حق للغرماء الا في الدين وان كان القيمة اقل يضمن القيمة لانه
تعلق حقهم بالرقبة وهو اتلفها وهو فضل دينه اى ضمن المأذون الدين عتق فضل
دينه على القيمة فان باع عبده ذو دين محيط برقبته وغيبه المشتري اجاز الغريم بيعه
ولا ثمنه او ضمن المشتري او البائع قيمته فان ضمن اى البائع ورد عليه بعيب رجع

بعد العتق

Copyright © King Saud University